

المبحث الأول

كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب^(١).

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة منها:

١ - كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب^(٢).

٢ - كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة بلا تخيير فيبدأ بالعتق، فإن قدر عليه لم يصم، وإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً^(٤).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

عن أبي هريرة **t** قال: {جاء رجل إلى النبي **r** فقال: هلك يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي **r** بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي **r** حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٥).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

اختلف أهل العلم في هذا الضابط، هل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؛

(١) المغني (٤/٣٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير (٣/٤٣٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه (ص ١١).

القول الأول: كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهر في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١)، واستدلوا بحديث أبي هريرة **t** قال: {جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي **ﷺ** بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا! فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي **ﷺ** حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٢). **وجه الدلالة:** أن لفظ الحديث يدل على الترتيب.

القول الثاني: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وهي رواية أخرى عن أحمد^(٣)، وهو قول مالك^(٤)، واستدلوا: بما روي عن أبي هريرة **t**: {أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله **ﷺ** أن يكفر بعرق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٥). **وجه الدلالة:** أن أو للتخيير فكانت مثل كفارة اليمين.

القول الرابع: القول الأول وهو: أن كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب لما يأتي^(٦):

- ١- أن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين.
- ٢- أن حديث القول الأول لفظ النبي **ﷺ** وحديث القول الثاني لفظ الراوي، ويحتمل أنه رواه بـ(أو) لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء.
- ٣- أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة الظهر والقتل.

(١) المغني (٤/٣٨٠)، الحاوي الكبير (٣/٤٣٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

(٣) المغني (٤/٣٨٠).

(٤) الذخيرة (٢/٥٢٦).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٤).

(٦) المغني (٤/٣٨١).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

- ١- لو جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه^(١).
- ٢- لو جامع في نهار رمضان لكنه لم يجب عليه الصوم كما لو كان مسافراً فأفطر ثم قدم فلا كفارة عليه، ويقضي ذلك اليوم^(٢).
- ٣- لا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع، ويفسد صيامه بذلك^(٣).
- ٤- أن الكفارة تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.
- ٥- يجوز أن يجمع زوجته ليلاً قبل أن يكفر لأنه e لم يقل: لا تقرها حتى تكفر بخلاف المظاهر فلا يجوز له الجماع حتى يكفر.
- ٦- لا بد من التتابع في صوم الشهرين، فلو أفطر بينهما انقطع التتابع ووجب إعادته لكن لو أفطر لعذر (كمرض) يستمر على ما سبق، ولو سافر سفراً مباحاً فله الفطر ثم يبني على ما مضى؛ لأن هذا الفطر جائز في رمضان فكيف بالكفارة.
- ٧- لو كرر الجماع في يومين فعليه لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة منفردة، ولو قيل: يكفر كفارة واحدة لكان فيه فتح لباب التلاعب، فكل يوم يجمع ثم يكفر عنها بكفارة واحدة^(٤).
- ٨- لو كرر ذلك في يوم واحد فإن كفر عن الأول يكفر عن الثاني، وإن لم يكفر كفاه كفارة واحدة؛ لأن ذمته تبرأ إن كفر أولاً^(٥).
- ٩- المعتبر الأهلة في صيام الشهرين ولو كانا ناقصين، أما لو بدأ أثناء الشهر فالمعتبر عدد الأيام^(٦).

(١) الشرح الكبير (٤٦٦/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢٥٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (٤٥٦/٧)، مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٥).

(٤) الشرح الكبير (٤٥٨/٧-٤٥٩).

(٥) المرجع السابق (٤٥٨/٧).

(٦) المرجع السابق (٤٢٦/٢٢-٤٢٧).

المبحث الثاني

الأصل أن كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

ورد هذا الضابط بصيغ مختلفة منها:

١- وكفارة القتل يشترط فيها التتابع، وهكذا كل كفارة شرع فيها عتق فإن صومه متتابع^(٢).

٢- أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطاً في صومها^(٣).

٣- كل صوم في القرآن فهو متتابع إلا قضاء رمضان فإنه عدة من أيام آخر^(٤).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

مؤدى الضابط: أن ما ذكر في الكتاب العزيز من كفارة، فيما أن يشرع ربنا | فيها العتق، أو لا، فإن كانت الأولى فإن الصيام عند عدم القدرة على العتق يكون متتابعاً وهذا بسبر نصوص القرآن دل عليه، وإن كانت الأخرى فإن صيام صاحب الكفارة بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

١- قال: | ﴿...﴾^(١) ^(٢) ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) ^(١٣) ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١) ^(٢٢) ^(٢٣) ^(٢٤) ^(٢٥) ^(٢٦) ^(٢٧) ^(٢٨) ^(٢٩) ^(٣٠) ^(٣١) ^(٣٢) ^(٣٣) ^(٣٤) ^(٣٥) ^(٣٦) ^(٣٧) ^(٣٨) ^(٣٩) ^(٤٠) ^(٤١) ^(٤٢) ^(٤٣) ^(٤٤) ^(٤٥) ^(٤٦) ^(٤٧) ^(٤٨) ^(٤٩) ^(٥٠) ^(٥١) ^(٥٢) ^(٥٣) ^(٥٤) ^(٥٥) ^(٥٦) ^(٥٧) ^(٥٨) ^(٥٩) ^(٦٠) ^(٦١) ^(٦٢) ^(٦٣) ^(٦٤) ^(٦٥) ^(٦٦) ^(٦٧) ^(٦٨) ^(٦٩) ^(٧٠) ^(٧١) ^(٧٢) ^(٧٣) ^(٧٤) ^(٧٥) ^(٧٦) ^(٧٧) ^(٧٨) ^(٧٩) ^(٨٠) ^(٨١) ^(٨٢) ^(٨٣) ^(٨٤) ^(٨٥) ^(٨٦) ^(٨٧) ^(٨٨) ^(٨٩) ^(٩٠) ^(٩١) ^(٩٢) ^(٩٣) ^(٩٤) ^(٩٥) ^(٩٦) ^(٩٧) ^(٩٨) ^(٩٩) ^(١٠٠)

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢/٢٩٨).

(٢) حاشية رد المختار مطلب في الكفارة (٢/٤١٢).

(٣) حاشية على مراقي الفلاح (١/٤٥٣).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالماثور (٥/٤٥٠)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٨/٦٥٢).

وجه الدلالة: (١) كفاة الظهار قد شرع الله ﷻ فيها العتق فعند تطبيقنا للضابط نجد أن الله ﷻ صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة.

[illegible]

وجه الدلالة: كذلك شرع الله ﷻ في كفارة القتل عتق رقبة وعند تطبيقنا للضابط نجد صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة.

\$yJ N2 äk #sf `Ä»r n3Z»p f pī qō\$? \$Näāk #sf W? : وقوله -٣
 rē n3Sfēl bqbēōēB Ā y™ rē ōB lūüÄ|| B lū³ ē A\$eōl) xgē»x3ū (i »J fē \$ N%da
 #E) n3Y»J f ā»yx y79E 46\$ fē pš»n0 A\$KĀ s lōgt O9` yū (p%ā gfb rē ogaqōī
 .^(٢) «braāē# /3aē9 ¼nč»f# n39 ? \$Bŭāy79% x 4n3Y»J f (pāy)ns 4oām

وجه الدلالة : فإن الذين أوجبوا التتابع في كفارة اليمين، إنما أوجبهوا إتباعاً لما في قراءة ابن مسعود **t**: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

الصيغة الأولى والصيغة الثانية، تتفق مع الضابط في أن كل كفارة شرع فيها بعق فإن صومه متتابع^(٥)، ودلت على أن الكفارة التي لم يُشرع فيها عتق فإن صاحب الكفارة بالخيار في صيامها إن شاء تابع وإن شاء فرَّق؛ ومن الصيام غير المتتابع:

(١) سورة المجادلة آية ٣، ٤.

(٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٣) المائدة آية ٨٩.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٦٥٢/٨).

(٥) البحر الرائق كتر الدقائق (٦/٢١٠).

قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين؛ لأن الصوم في هذه المواضع ذكر مطلقاً عن صفة التتابع. وكذا الناذر، والخالف في النذر المطلق، واليمين المطلقة حيث ذكر الصوم مطلقاً عن شرط التتابع^(١)؛ لكن الصيغة الثالثة خالفت الضابط في أن كل صوم في القرآن فهو متتابع، سواءً ذكر العتق أم لم يذكر إلا قضاء رمضان، فإنه عدة من أيام أخر^(٢)، وعلى هذا فيكون ما ذكر في الكتاب الحكيم من صوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين، متتابع إلا صوم قضاء رمضان للنص فعدة من أيام أخر، وهذا القول مروى عن مجاهد^(٣) رحمه الله تعالى^(٤).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - أن الحائض إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله **أ:** ﴿لَا يَجِدُ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً﴾^(٥)، واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، على قولين:

القول الأول: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية: ﴿لَا يَجِدُ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً﴾

﴿لَا يَجِدُ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً﴾^(٦) فليس فيها اشتراط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود **ت** تلاوةً وحكماً.

(١) بدائع الصنائع (٢/٢١٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١١).

(٣) هو أبو الحجاج المكي، مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم، تابعي، مفسر من أهل مكة. ولد سنة ٢١ هـ، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة وتوفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، الثقات للبيهي (٥/١٩٤).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي (٥/٤٥٠)، جامع البيان للطبري (١٠/٥٥٩).

(٥) سورة المائدة آية ٨٩.

(٦) سورة المائدة آية ٨٩.

وهذا مذهب المالكية^(١) والشافعية في الأظهر عندهم^(٢).

القول الثاني: يشترط التتابع بدليل قراءة أبي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾^(٣)، وهذا مذهب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥).

٢- من عليه قضاء رمضان فمذهب الجمهور^(٦) عدم اشتراط التتابع فيه؛ لقوله

إ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَتَابِعَاتٍ﴾^(٧) فإنه ذكر الصوم مطلقاً عن التتابع، وقال بعضهم:

أنه يشترط تتابعه لأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعاً، فكذا القضاء^(٨).

(١) المدونة الكبرى (٥٩٤/١).

(٢) المهذب (١٤١/٢).

(٣) حكاه أحمد ورواه الأثرم عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرأا: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ المائدة: ٨٩ وروى ابن أبي شيبة حديث ابن مسعود عن الشعبي قال: « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وكذلك نقرأها» وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ المائدة: ٨٩، ينظر: نيل الأوطار (٢٣٨/٨)، نصب الراية (٢٩٦/٣)، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٦٥٢/٨).

(٤) المبسوط للشيباني (٢١٨/٢).

(٥) المغني (٧٥٢/٨).

(٦) المغني (٦٥٢/١٣).

(٧) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٨) ينظر: بداية المجتهد (٥٨٢/٢).

المبحث الثالث

من كان له مال غائباً أو دين يرجو وفاء لم يكفر بالصيام^(١)

المطلب الأول: صيغ الضابط.

- ١ - لو كان له مال غائب، ويقدر على الشراء بنسيئة لم يجزئه الصوم^(٢).
- ٢ - لو كان له مال غائب فإنه ينتظره ولا يصوم^(٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

أن من كان له مال غائب أو دين يرجو وفاء، فهو واحد للمال يعتق به عند تحصيله، أو يكسو به أو يطعم به.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال **أ:** ﴿لَا يَكْفُرُ بِالصِّيَامِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ أَوْ دَيْنٌ يَرْجُو وَفَاءَهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَالِ يَعْتَقُ بِهِ عِنْدَ تَحْصِيلِهِ، أَوْ يَكْسُو بِهِ أَوْ يَطْعَمُ بِهِ.﴾^(٤). **وجه الدلالة:** أن من كان له مال غائب أو دين يرجو وفاء، فهو واحد للمال يعتق به عند تحصيله، أو يكسو به أو يطعم به.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

من كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاء لم يكفر بالصيام، وهذا قول مالك^(٥) مالك^(٥) الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وقال أبو حنيفة^(٨): يجزئه الصيام، وحجته:

(١) الإنصاف كتاب الإيمان (٥٢٧/٢٧).

(٢) الإنصاف (٣٤/١١).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق (١١٤/٤).

(٤) سورة المائدة آية ٨٩.

(٥) المدونة الكبرى (٥٩٥/١).

(٦) الأم للشافعي (٦٦/٧).

(٧) المغني (٨٧/١١).

(٨) المبسوط للسرخسي (٣١٦/٢٤).

١ - أنه غير واحد فأجزأه الصيام عملاً بقوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْا﴾ (١).

٢ - وقياساً على المعسر، والدليل على أنه غير واحد أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه انتقل إلى الصيام، ولو عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم، ولو عدم المظاهر المال في موضعه انتقل إلى الصيام، والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان، ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال أشبه هذه الأصول .

والراجح: كما يقول ابن قدامة^(٢): «أنه حق مال يجب على وجه الطهارة فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة، ولأنه غير مؤقت، ولا ضرر في تأخير، فلم يسقط بغيبته كالزكاة، وفارق الهدى؛ فإن له وقتاً يفوت بالتأخير، والتيمم يفضي تأخيرها إلى فوات الصلاة، وتأخير كفارة الظهار يفضي إلى ترك الوطء، وفيه ضرر بخلاف مسألتنا، ولا نسلم عدم التمكن؛ ولهذا صح بيع الغائب مع أن التمكن من التسليم شرط».

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

١ - من كان له مال، ولكن المال من حاجياته الأصلية مثل: دار لا غنى له عن سكنائها، أو دابة يحتاج إلى ركوبها، أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية^(٣)، والسكنى من الحوائج الأصلية، وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها؛ لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه، أو لم تجر عاداته به، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته؛ لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض، أو كبير، أو لم تجر عاداته به؛ فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام.

(١) سورة المائدة آية ٨٩.

(٢) ينظر المغني (٢٣٧/٢٢).

(٣) المغني (٨٦/١١).

٢- ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها، أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه، وأشباه هذا فله التكفير بالصيام؛ لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية فأشبهه المعدم^(١).

(١) المرجع السابق.